

تروج في بعض البلاد لا يبطل البيع لكنه يتعيبه اذا لم  
 يبيع في بلدهم فيتمتع بالبيع ان شا اذنه وان بنا اخذ  
 قيمته انتهى وقال في الجوهره وحكاه في المحيط عن النوادر  
 ومعنى قوله كسدت اي في جميع البلدان اما اذا كانت  
 تروج في هذا البلد ولا تروج في غيره لا يبطل البيع  
 لانها لم تملك ولكنها تميت فكان البايع بالخيار ان يشيا  
 قال اعطني مثل المقد الذي وقع عليه البيع وان شا  
 اخذ قيمة ذلك دنانير انتهى فصاحب الجوهره قيدا الصحة  
 براجها في بلد العقد والذليعي اطلقه وهو يناسب كلام  
 العيون **قوله** يبطل البيع عند ابي حنيفة اشار الي انه  
 لا يبطل عند صاحبيه لكن لا يعلم منه الا ان لم يمشري  
 فكان ينبغي بيعه وهو حكاه في الجوهره قال ابو يوسف عليه  
 قيمتها يوم البيع قال في النهاية وعليه الفتوي وقال محمد  
 قيمتها اخر ما تعامل الناس بها انتهى وفي فتح القدير الغتري  
 علي قول محمد وحده لا انقطاع ان لا توجد في السوق  
 وان وجدت في يد الصيارفة والبيوت كذا في شرح  
 المجمع **تنبيه** قيد بالكساد لانها اذا اعلنت او خصت  
 كان عليه رد المثل بالاتفاق كذا في الجوهره عن النهاية  
**قوله** لانه ثمن بالاصطلاح كان الاولي ان يقال لانها  
 انتهى وأشار به الى انه لو تبايعا الفلوس بالفلوس  
 او بالدرهم او الدرنا ثم فعد احدهما دون الآخر هان  
 لانه

لانه ليس يبيع عين بدين وانما شرط في بيع المتدين باجرها  
 فتنه المبرلين صفا لا قياسا والفلوس ليست في معناها  
 لان الثمنية لها صفة اصلية خلقية والفلوس صفة  
 عارضية علي شرفا الزوال بالكساد فلا يكون النص  
 الوارد ثمة واردا هنادلالة وان افترا لا عن قبض احدها  
 اي الفلوس وما قوبل بها بطل العقد سواء كان ما قوبل بها  
 فلوسا مثلا او فضة او ذهبا لانه دين بدين كذا في المحيط  
**قوله** استقرض فلوسا فكسدت بعني وقد هلكت  
 لانها ان كانت قايمة عنده يرد عينها اتفاقا كما سذكره  
 وقوله رد مثلها عند ابي حنيفة اشار به الي انه يرد قيمتها  
 عند صاحبيه لكن لا يعلم منه اعتبار وقت القيمة وهو  
 عند ابي يوسف رحمه الله يوم القبض وعند محمد رحمه الله  
 يوم الكساد وقول محمد استطر الجانبيين وقول ابي يوسف  
 ايسر كذا في الهداية انتهى والاصح ان عليه قيمتها يوم  
 الانقطاع من الذهب والفضة كذا في المحيط انتهى ومحل  
 الخلاف فيما اذا هلكت ثم كسدت اما لو كانت باقية  
 عنده فانه يرد عينها اتفاقا كذا في شرح المجمع **قوله**  
 اشترى بنصف درهم فلوس او بدينق فلوس او بدينق  
 فلوس مع هذا الاستحسان لا قياس وهو قول زفر وكذا  
 بدرهم فلوس يجوز لانه في الدرهم فحش لان الفلوس  
 ليست بثمن في الاصل وانما ضربت لتقام مقام الكسور

Copying Society University